

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 70 (المآدفة 79) : المآرءء مؤآخذء برآقرآره إءلا إءآ كآن إقرآره مؤكذء بآ شرءءآ وقءء آؤذءء هءءه عن المآآمع . فعلاءفه إءآ أقرءء شؤص بمآل لآآر وآءءء آزءه كآن عن آطآء لا ءسمع ءءوءآه . مئآل : إءآ آءء شؤص آلاء آؤر بءءفن وبءءء أن أقرءء به آءء آزءه كآن أو فآ ذللك الءفن فئظرر إءآ كآن الءءءءء بآ لآءاء فف مآآلس الءقرآر لا فؤقفلل آفءء فكؤن رؤوءء عن الءقرآر وءءنآقؤصآ فف الءقؤل , أمآ إءآ كآن فف مآآلس ءفر مآآلس الءقرآر فؤقفلل ءوء ففقا للآمآءء (1632) . كذآ : إءآ قفص المؤؤؤرر الؤؤرة وبءءء إقرآره بءلك آءءء أن النؤقؤوء الءءف قفصهآ مؤزفءة لا فؤقفلل آءءءوه . هءآ وإن المآءءء (1581) من المآآلاء الءءف ءنؤص آلاء آزءه لا فؤؤر الرؤؤوء عن الءقرآر فف آقؤوق العفبآء هف فرء للهءءه الءقآءءة . فعلاءفه إءآ أقرءء شؤص بآ آزءه مءفن لآآر بءكذآ ءم آءء فقآل : رآءء عن إقرآرف هءآ فءلا فؤءءبرر رؤوءءه وفلأزم برآقرآره . وآلمآءء (1127) فرءء من فرؤوءهآ أفصآ . قؤلنآ فف شرؤ هءءه المآءءء مآ معنآه : إءآ كذءب الءقرآر شرءءآ فءلا فلأزم المؤقفرر برآقرآره وقءء آءء فف المآءءء (1654) أن الءقرآر الءذف بءكذءب شرءءآ بآطل والمؤقفرر ءفرر مؤآخذء به وإللفك المئآل : إءآ ءآصم البفآفء والمؤشءرف آلاء ءمن المبفء وآءء آءء المؤشءرف أن البفء وقق له برآلف قرفر وآءء آءء البفآفء آزءه برآلففن وبءءء أن آؤبء هءآ مؤءءءه وآكم له الآكآم أقم الشفففء آءء آلاء المؤشءرف بآلمبفء المءءكؤور فللمشفففء أن فءملاءء ءلك الءقرآر برآلفف قرفر لا بآ لآلف بءءءف أن المؤشءرف آءرف فف ءءوءآه مع البفآفء برآن ءمآن آلف ; لأنزه وإن كآن إقرآره برآلف فققء كذءب ذللك الءقرآر وأصفءج بآطلآ بءكمم الآكآم . كذلك إءآ آءء شؤص برآن فؤلنآ قءء كفل الءمءفن له برآموره وطلب

إلزامه بأداء الإمداد من جهة الكفالة وبناء على إنكار الإمداد على عليهم الكفالة أثبتتها الإمداد عي واستتو في بدلهما يحق للكفيل أن يرجع على المدين بالبدل المدفوع منه ولا عيرة لإلزامه الكفالة؛ لأن زنه كذب شرعاً . هذا ويشترط في الإقرار . كما جاء في المادة (1512) أن يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمدنون والمدجنون والمدعوتوه والمدعوتوهة . وفي المادة (1575) يشترط رضا المقر فلا يصح الإقرار الواقع بالاجبر . وفي المادة (1577) أن لا يكذب المقر طاهر الحال . (المادة 80) لا حجة مع التناقض لكن لا يختل مع حكوم الحكام . يوجد تصرف في ترجمة هذه المادة وذلك هو المراد فيها لكن الترجمة الحقيقية لأصلها التركيبي هي (لا حجة مع التناقض لكن لا يطرأ خلال على حكوم المتناقض عليهم) . يفهم من هذه المادة أن زنه إذا حصل تناقض في الحجة تبطل ولكن لو حكمت القاضي قيل أن يتباين بطلانها فلا يختل الحكوم . مثال ذلك؛ لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تيقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكماً بما شهد به أو لا ينقص ذلك الحكوم وإن زمه يلزم على الشاهدين ضمان المدكوم به